المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 38.23

يوافق بموجبه على الاتفاقية

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو،

الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.23
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن
نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو،
الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023.

*

* *

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاصو
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة،

و

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

حكومة بوركينا فاصو، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين"؛

اقتناعا منهما أن الغاية من العقوبة هي إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم؛

واعتبارا منهما أنه لتحقيق هذه الغاية، ينبغي تمكين مواطنيهم المحكومين بعقوبات سالبة للحرية فوق تراب أحد الطرفين، على إثر ارتكابهم لجريمة، من قضاء عقوبتهم داخل محيطهم الاجتماعي الأصلي،

واعتبارا منهما أن الوسيلة المثلى لتحقيق هذه الغاية هي نقلهم لبلديهم،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب:

أ **"دولة الإدانة"**: الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛

ب **"دولة التنفيذ"**: الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها؛

ج **"إدانة"**: كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن قاض لمدة محددة أو غير محددة، بسبب جريمة جنائية؛

د **"المحكوم عليه"**: كل شخص موضوع إدانة نهائية فوق تراب إحدى الدولتين، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة 2
مبادئ عامة

1. يلتزم الطرفان، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالتعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
2. يمكن للشخص المحكوم عليه فوق تراب أحد الطرفين، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، أن يُنقل نحو تراب الطرف الآخر. ويمكنه، لهذا الغرض، أن يُعبر عن رغبته في أن يُنقل بموجب هذه الاتفاقية سواء لدولة الإدانة أو لدولة التنفيذ.

المادة 3
شروط النقل

1. لا يتم تطبيق هذه الاتفاقية إلا ضمن الشروط التالية:

أ- أن يكون المحكوم عليه مواطنا لدولة التنفيذ عند تقديم طلب النقل؛

ب- أن يكون المقرر القضائي نهائيا؛

ج-أن يشكل الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي استندت إليه الإدانة، جريمة جنائية في دولة التنفيذ وإن لم يكن لها نفس التكييف؛

د- ألا تقل المدة المتبقية للعقوبة أو التدبير الحمائي عن سنة عند تاريخ تقديم طلب النقل؛

هـ-أن يوافق الشخص المحكوم عليه، أو ممثله القانوني في حال انعدام أهليته، على النقل؛

و- أن يسدد المحكوم عليه الموسر الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية أو أي عقوبة مالية كيفما كان نوعها طبقا لمنطوق الحكم، أو أن يقدم ضمانات كافية بالتسديد لدولة الإدانة؛

ز- أن يحظى هذا النقل بموافقة كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

2. في حالات استثنائية، يجوز أن يتفق الطرفان على النقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة 1.د؛

3. لا يحول عسر المحكوم عليه المبرر قانونا، دون الترخيص بنقله.

المادة 4
إلزامية تقديم المعلومات

1. يجب أن تقوم السلطات المختصة للطرفين بإخبار المحكوم عليه الذي يحمل جنسية الطرف الآخر، بالإمكانية التي يمنحها له تطبيق هذه الاتفاقية والآثار القانونية المترتبة عن النقل.

2. إذا عبر المحكوم عليه لدولة الإدانة عن رغبته في النقل بموجب هذه الاتفاقية، تقوم هذه الدولة بإشعار دولة التنفيذ في أقرب الآجال بعد أن يصبح الحكم نهائيا. يجب أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:
   أ اسم وتاريخ ومكان ازدياد المحكوم عليه؛
   ب عند الاقتضاء، عنوانه في دولة التنفيذ؛
   ج عرضا بالوقائع التي استندت إليها الإدانة؛
   د طبيعة ومدة وتاريخ بداية الإدانة.

3. يجب إشعار المحكوم عليه كتابيا بأي إجراء تتخذه دولة الإدانة أو دولة التنفيذ تطبيقا للفقرات السابقة، وكذا بكل قرار تتخذه إحدى الدولتين بخصوص طلب النقل.

المادة 5
طلبات النقل والرد عليها

1. تصاغ طلبات النقل وكذا الردود عليها كتابيا؛
2. توجه هذه الطلبات من طرف الوزراء المكلفين بالعدل للطرفين. كما يتم تبليغ الردود عليها عن طريق نفس القنوات.
3. يجب أن يشعر الطرف المطلوبة الدولة الطالبة، في أقرب الآجال، بقرار الموافقة على طلب النقل أو رفضه.

المادة 6
رغبة المحكوم عليه في النقل

1. يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب النقل لدولة الإدانة أو دولة التنفيذ.

2. يجب أن يعبر المحكوم عليه برغبته في النقل بشكل صريح. ويجب على دولة الإدانة أن تمنح لدولة التنفيذ، إن طلبت هذه الأخيرة ذلك، إمكانية التحقق من أن المحكوم عليه على علم بالآثار القانونية المترتبة عن النقل وأنه يوافق عليها بشكل إرادي.

المادة 7
الوثائق المعززة للطلب

1. تدلي دولة التنفيذ لدولة الإدانة، بناء على طلب من هذه الأخيرة بما يلي:

أ- وثيقة تثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
ب- نسخة من المقتضيات القانونية التي تفيد أن الأفعال أو الامتناع عن الفعل التي ترتبت عنها الإدانة، تشكل كذلك جريمة في دولة التنفيذ؛

2. ما لم تقم إحدى الدولتين بالإشارة مسبقا إلى عدم موافقتها على النقل، تدلي دولة الإدانة لدولة التنفيذ بـ:
أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم مع إشهاد بحيازته لقوة الشيء المقضي به؛
ب- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛
ج- الإشارة إلى مدة العقوبة والمدة التي انقضت منها والمدة المتبقية بالإضافة إلى مدة الاعتقال الاحتياطي؛
د- تصريح من المحكوم عليه يثبت موافقته على النقل؛
هـ- عند الضرورة، الإدلاء بأي تقرير طبي أو اجتماعي بخصوص المحكوم عليه وأي معلومات تخص كيفية معاملته في دولة التنفيذ.

3. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ أن يطلبا الحصول على أي وثيقة أو معلومة منصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة قبل توجيه طلب النقل أو اتخاذ قرار قبول أو رفض النقل.

المادة 8
النتائج المترتبة عن النقل

1. يترتب عن تسلم المحكوم عليه من قبل سلطات دولة التنفيذ وقف تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة؛
2. لا يمكن لدولة الإدانة فيما بعد تنفيذ العقوبة إذا اعتبرت دولة التنفيذ أن تنفيذ العقوبة قد انتهى.
3. يخضع تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيذ، وتبقى هذه الأخيرة وحدها المؤهلة لاتخاذ القرارات التي تراها مناسبة؛
4. بالنسبة لتنفيذ العقوبة، تكون السلطات المختصة في دولة التنفيذ:

أ- مقيدة بمدة العقوبة. إلا أنه، إذا كانت مدة هذه العقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم المماثلة في قانون دولة التنفيذ، فإنه يمكن تحويل العقوبة في الحد الأقصى لمدة العقوبة السالبة للحرية وفقا لتشريعها؛

ب- مقيدة بالوقائع الثابتة في مقرر الإدانة.

المادة 9
العفو والعفو الشامل وتحويل العقوبة

يجوز لأي من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لتشريعه.

المادة 10
مراجعة الحكم وإنهاء تنفيذ العقوبة

1. يحق فقط لدولة الإدانة البت في طلب مراجعة الحكم.
2. تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بأي قرار أو تدبير يجرد العقوبة أو تدبير الحماية من صبغتها التنفيذية.

المادة 11
عدم جواز المحاكمة على نفس الفعل مرتين

لا يجوز اعتقال أو متابعة أو إدانة محكوم عليه منقول من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير حماية في دولة التنفيذ، لنفس الأفعال التي سبق له أن حوكم من أجلها.

المادة 12
تسليم المحكوم عليه

يتم تسليم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة الإدانة إلى سلطات دولة التنفيذ في المكان والتاريخ المتفق بشأنهما من قبل الطرفين.

المادة 13
المصاريف

1. تتحمل دولة التنفيذ المصاريف المترتبة عن تطبيق هذه الاتفاقية، باستثناء المصاريف التي أنفقت حصرا فوق تراب دولة الإدانة.
2. تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل ابتداء من وقت وضع المحكوم عليه تحت حراستها.

المادة 14
اللغات والتصديق

تحتفظ كل دولة بإمكانية المطالبة بأن تكون الطلبات الموجهة إليها والوثائق المرفقة بها مصحوبة بترجمة إلى لغتها الرسمية.

المادة 15
المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة

تخبر دولة التنفيذ دولة الإدانة بـ:

أ انتهاء تنفيذ العقوبة؛

ب الفرار المحتمل للمحكوم عليه؛

ج كل استفسار من دولة الإدانة.طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 16
سريان مفعول الاتفاقية

تُطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة 17
التعاون والتشاور

تتفق وزارتا العدل للطرفين على التعاون على أوسع نطاق وتتشاوران بشأن جميع القضايا التي يمكن أن تُثار فيما بعد أو التي لم تتم الإشارة إليها بشكل صريح في هذه الاتفاقية.

المادة 18
تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين يتعلق بتأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، وديا، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 19
التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 20
الدخول حيز التنفيذ والمدة

1.تُطبق هذه الاتفاقية مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من البلدين.

2.تُبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة 21
الإنهاء

1.يجوز لكلا الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية. ويسري مفعول الإنهاء ستة (06) أشهر بعد تاريخ الإشعار الكتابي الموجه للطرف الآخر بهذا القرار عبر القناة الدبلوماسية.

2.يتعين معالجة الطلبات المقدمة قبل الإشعار الكتابي أو المتوصل بها خلال مدة الإشعار (6 أشهر) طبقا لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع الممثلان المخول لهما بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالداخلة، في09-06-2023، في نظيرين أصليين، باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	**حكومة بوركينافاسو**
ناصر بوريطة	**أوليفيا راغناجنيويندي روامبا**
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي وبوركينابيي الخارج**

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب